

Distr.: General
16 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثمانون

١٣ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من
الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

فييت نام

١ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر المقدمة من فييت نام في وثيقة واحدة (CERD/C/VNM/10-14) في جلساتها ٢١٣٩ و ٢١٤٠ (CERD/C/SR.2139) و ٢١٤١ و ٢١٤٢ (CERD/C/SR.2140) المعقودتين في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي الجلسة ٢١٥٩ (CERD/C/SR.2159) المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- ٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الجامع الذي قدمته الدولة الطرف. وإذ تلاحظ اللجنة أن التقرير قد تأخر كثيراً، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تراعي الموعد النهائي المحدد لتقديم التقارير في المستقبل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٣ - وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها شفوياً الوفد الرفيع المستوى، كما ترحب باستئناف الحوار البناء مع الدولة الطرف منذ النظر في التقرير الدوري السابق (CERD/C/357/Add.2) في عام ٢٠٠١.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بالتدابير التالية التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) اعتماد قانون الإقامة (٢٠٠٦)؛
- (ب) اعتماد قانون المساواة بين الجنسين (٢٠٠٦)؛
- (ج) تعديل قانون الجنسية (٢٠٠٨)؛
- (د) إنشاء المجلس الإثني بموجب قانون تنظيم الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٢؛
- (هـ) تنفيذ البرنامج ١٣٥ بشأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات التي تواجه صعوبات خاصة (١٩٩٨-٢٠١٠) وبرنامج الأهداف الوطنية للحد من الفقر (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛
- (و) تنفيذ القرارات 82/2010/QD-TTg، و134/2004/QD-TTg، و167/2008/QD-TTg بشأن اتخاذ تدابير خاصة لصالح الأقليات الإثنية الأشد فقراً، في مجالات السكن والتعليم وتعلم اللغة.
- ٥- وتخطط اللجنة علماً مع التقدير بتخصيص ١٠٠ بليون دونغ من ميزانية الدولة لدعم خمس مجموعات إثنية، وهي سي لا، ويو بو، وأو دو، وبراو، ورو مان.
- ٦- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترحب اللجنة أيضاً باهتمام الدولة الطرف بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

- ٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن الاتفاقية لم تُدمج على نحو كامل في القانون المحلي، لا سيما في ضوء غياب تعريف للتمييز العنصري. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد قانوناً مكرساً وشاملاً بشأن مكافحة التمييز (المادتان ١ و ٢).
- تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة (A/56/18، الفقرتان ٤١٤ و ٤١٥)، وتوصي الدولة الطرف بإدماج الاتفاقية في القانون المحلي بطرق منها اعتماد قانون شامل بشأن مكافحة التمييز يشمل تعريفاً للتمييز العنصري وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ويغطي جميع الحقوق المحمية بالاتفاقية.

٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المعاهدات الدولية التي تكون فييت نام طرفاً فيها ترجّح على القانون المحلي في حالة وجود تعارض. وتأسف اللجنة مع ذلك لغياب حالات طُبقت فيها الاتفاقية أمام المحاكم المحلية (المادتان ٢ و ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها للتعريف بالاتفاقية على نطاق أوسع، لا سيما من خلال تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية لصالح الجهاز القضائي، من أجل تعزيز تطبيق احكام للاتفاقية. وإلى جانب هذا، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم ما استجد من الحالات التي تبين تطبيق الاتفاقية، في تقريرها الدوري المقبل.

٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة المعلومات عن الشكاوى المتعلقة بأعمال التمييز العنصري التي رُفعت إلى المحاكم وغيرها من السلطات المعنية، على الرغم من التقارير التي ترد باستمرار بشأن التمييز الفعلي ضد أفراد مجموعات معينة من الأقليات. وإلى جانب هذا، وفي حين تحيط اللجنة علماً باللجنة المعنية بشؤون الأقليات الإثنية، وهي الوكالة المسؤولة على المستوى الوزاري عن وضع الاستراتيجيات بشكل عام وتنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالأقليات الإثنية، فإنها تأسف لعدم وجود آلية شاملة وفعالة ومستقلة للشكاوى في الدولة الطرف (المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تقيم الأسباب الكامنة وراء قلة عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، بما فيها على الأرجح قلة وعي الضحايا بحقوقهم أو الحواجز اللغوية أو الخوف من الانتقام أو إمكانية الاستفادة المحددة من الآليات المتاحة، أو عدم اهتمام السلطات بحالات التمييز العنصري أو عدم مراعاتها؛

(ب) أن تساعد على نحو فعال ضحايا التمييز العنصري الباحثين عن سبل الانتصاف، وأن تخبر الجمهور، لا سيما موظفو إنفاذ القانون ومجموعات الأقليات، بسبل الانتصاف القانونية المتاحة في مجال التمييز العنصري؛

(ج) أن تستحدث آلية شاملة وفعالة ومستقلة للشكاوى؛

(د) أن تقدم، في التقرير الدوري المقبل، آخر ما استجد من معلومات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والقرارات ذات الصلة المتخذة في إجراءات المحاكم، بما في ذلك البيانات الإحصائية بشأن الشكاوى والملاحقات القضائية والأحكام المتعلقة بالأفعال الخطورة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

١٠- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم التنفيذ الفعال للأطر القانونية والسياساتية المؤسسية القائمة لمكافحة التمييز العنصري. كما تلاحظ بقلق الصياغة العامة وغير الدقيقة لأحكام معينة، ومنها المادة ٨٧ من القانون الجنائي، واحتمال إساءة استخدام هذه الأحكام ضد بعض الأقليات الإثنية (المادتان ٢ و ٤).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصي الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير أكثر فعالية لضمان التنفيذ الفعال للأحكام القائمة بشأن مكافحة التمييز، والتحقيق الفعال في الجرائم ذات الدوافع العنصرية وملاحقة مرتكبيها. وتوصي اللجنة أيضاً، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) المتعلقة بالمادة ٤، بأن تجري الدولة الطرف استعراضاً شاملاً للتشريعات القائمة وتجعلها متوافقة تماماً مع أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، وبأن تنظر في مراجعة المادة ٨٧ من القانون الجنائي لتوضيح أن الغاية الأساسية منها حماية الأقليات الإثنية وغيرها من الأشخاص المعرضين للتمييز.

١١- وتأسف اللجنة للافتقار بوجه عام إلى إجراءات ملموسة وأطر زمنية من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتلاحظ أيضاً مع التقدير الالتزام الذي أعرب عنه الوفد شفويًا بأن يفكر بحمة في إنشاء مؤسسة من هذا القبيل في المستقبل القريب (المادتان ٢ و ٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشئ بسرعة مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان 'وفقاً لمبادئ باريس' تكون ممولة تمويلاً جيداً ومزودة بعدد كاف من الموظفين وتتمتع بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وباختصاص محدد يتمثل في التصدي لجميع أشكال التمييز.

١٢- وفي حين تدعم الدولة الطرف اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تلاحظ اللجنة امتناع الدولة الطرف عن المشاركة في مناقشات مفتوحة وجامعة بشأن الاعتراف بالشعوب الأصلية. وترحب اللجنة بالالتزام الذي أعرب عنه الوفد بأن الدولة الطرف سوف تنظر في التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة بشأن ضرورة تعزيز حق هذه الشعوب في التحديد الذاتي للهوية وفقاً للمعايير الدولية (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحترم وتحمي وجود جميع المجموعات الإثنية وهويتها الثقافية داخل أراضيها. وتذكر اللجنة بالأخص بتوصيتها العامتين رقم ٢١ (١٩٩٠) بشأن الحق في تقرير المصير ورقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن الشعوب الأصلية، وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيلاء اهتمام أكبر لمبدأ تحديد الأفراد المعنيين أنفسهم لهويتهم، بمن فيهم أفراد الخمير - كروم وديغار (مونتيانار)، وإلى النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

١٣- وفي حين تخطط اللجنة علماً بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف للتخفيف من حدة الفقر، بما فيها البرنامج ١٣٤ و ١٣٥، وتحقيقها المتميز للتنمية الاقتصادية، تظل اللجنة قلقة لأن منافع النمو الاقتصادي لا تعم في الواقع على جميع المجتمعات المحلية. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الفجوة الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة القائمة بين الأقليات الإثنية المحرومة

والأغلبية المتمثلة في طائفة كينه، حتى عندما تعيش في المنطقة الجبلية نفسها، وإزاء الأثر السلبي لهذه الفجوة على تمتع المجموعات الأصلية والأقليات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية (المادة ٥(ه)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لمكافحة الفقر في صفوف المجموعات المهمشة والتمييز على أساس الإثنية فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تكافؤ الفرص لصالح جميع الأشخاص وتحفيز النمو والتنمية الاقتصادية لصالح الأقليات الإثنية والمجتمعات الأصلية، لا سيما في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية. وعلاوة على هذا، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إشراك المستفيدين المستهدفين إشراكاً فعالاً من خلال استشارتهم ومشاركتهم على نحو مناسب في القرارات المتعلقة بحقوقهم ومصالحهم.

١٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التفاوت في إمكانية الحصول على التعليم وفي جودته، وكذلك في النتائج التعليمية، بين الطلاب المنتمين إلى طائفة كينه التي تمثل الأغلبية والطلاب المنتمين إلى الأقليات الإثنية. وتأسف اللجنة أيضاً لارتفاع معدلات الأمية والانتقطاع عن الدراسة في صفوف أفراد الأقليات الإثنية، لا سيما نساء وفتيات الأقليات. وإلى جانب هذا، تشعر اللجنة بالقلق إزاء إمكانية المحدودة المتاحة للأقليات الإثنية من أجل الحصول على التعليم بلغتهم الأم (المادة ٥(ه)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير قوية لضمان التمتع على قدم المساواة بحق التعليم، منها زيادة المساعدة المالية المقدمة للطلاب المنتمين إلى أسر محرومة اقتصادياً من كافة المجتمعات المحلية، وتحسين جودة التدريس والمنهاج الدراسي. وإلى جانب هذا، ينبغي للدولة الطرف: زيادة برامج التعليم ثنائي اللغة المقدمة لأطفال الأقليات الإثنية والتدريب على اللغات المحلية للمدرسين من طائفة كينه العاملين في المناطق التي تعيش فيها الأقليات الإثنية؛ وتوظيف عدد أكبر من المدرسين من الأقليات الإثنية؛ والسماح بتدريس لغات الأقليات الإثنية واستخدامها كوسيلة للتعليم في المدارس؛ ودعم البرامج التثقيفية المتعلقة بثقافة مجموعات الأقليات الإثنية.

١٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق تشريد الأقليات ومصادرة أراضي أجدادهم دون موافقة مسبقة ودون تعويض مناسب عن الأراضي المصادرة (المادة ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير لضمان حقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادهم وبذل جهود، جنباً إلى جنب مع المجتمعات المحلية المتضررة، من أجل تسوية مناسبة للزاعات المتعلقة بالأرض، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب، مع إيلاء الاعتبار اللازم في هذا الصدد للتوصية العامة رقم ٢٣.

١٦ - وتخطط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن حق الأقليات الإثنية في حرية المعتقد والدين حق محمي حماية جيدة بموجب المادة ٧٠ من الدستور وغيرها من القوانين والسياسات ذات الصلة (المواد ٢ و ٤ و ٥ (أ) و (ب) و (د)). لكن اللجنة قلقة إزاء:

(أ) التقارير العديدة والمتسقة الواردة بشأن ما تعانيه بعض الطوائف المسيحية والبوذية في صفوف الخمير - كروم وديغار (مونتانيار) والمهمونغ من تمييز وقيود على الممارسات الدينية عن طريق التشريعات وشروط التسجيل والمراقبة والسجن؛

(ب) الأحكام التي تبدو تمييزية على أسس إثنية ودينية معاً، بما فيها المادتان ٨ و ١٥ من قانون المعتقد والدين (٢٠٠٤)، والتي تمنع الأنشطة الدينية التي تعتبر "انتهاكاً للأمن القومي" و"ذات أثر سلبي على وحدة الشعب أو على تقاليد البلد الثقافية الراقية"؛

(ج) النظام الوطني لتسجيل الأسر المعيشية (هوكو)، الذي يؤدي إلى التمييز ضد الأقليات الإثنية التي تنتمي إلى مجموعات دينية "غير معترف بها"، في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم والحق في حرية التنقل؛

(د) الأحداث المتمثلة في هجمات وتهديدات عنيفة موجهة ضد مجموعات وأنشطة دينية، ومنها على سبيل المثال، الهجمات التي ادّعي وقوعها ضد دير "بات نها"، والتي أشار إليها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/15/53، الفقرة ١٠).

بمراعاة التقاطع بين الإثنية والدين، مثلما يرد شرحه في التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للتصدي لظاهرة التمييز المزدوج التي تواجهها الأقليات الإثنية المنتمة إلى مجموعات دينية غير معترف بها، وبأن تضمن حقوق جميع الأشخاص في المجاهرة بدينهم وممارسته بحرية سواء بشكل علني أو بشكل خاص وبغض النظر عن وضع التسجيل، وذلك من خلال جملة أمور منها ما يلي:

(أ) النظر في تعديل نظام تسجيل الأسر المعيشية؛

(ب) إعادة النظر في القانون المتعلق بالمعتقد والدين، لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٨ والمادة ١٥، والمرسوم رقم ٢٢ المتعلق بالدين، اللذين يفرضان إجراءات مراقبة صارمة على الأديان، وذلك لضمان التوافق التام مع المادة ٥ (د) من الاتفاقية؛

(ج) التحقيق بشكل فوري وتام في التقارير المتعلقة بتوجيه تهديدات وهجمات ضد أقليات إثنية ودينية، وتقديم مستجدات في التقرير الدوري المقبل بشأن نتيجة التحقيقات وأي عقوبات أو جزاءات تفرض على المسؤولين عن هذه الأفعال، وكذلك بشأن سبل الانتصاف المقدمة للضحايا.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء: (أ) التقارير الواردة باستمرار عن حالات اعتقال واحتجاز تعسفي لمجموعات من الأقليات لقيامهم بأنشطة تشكل ممارستهم السلمية للدين وحرية التعبير، وعن سوء معاملتهم أثناء الاحتجاز، بما في ذلك حالات عالجها عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (انظر على المثال الفقرة ٢٤٩ من A/HRC/16/52/Add.1)؛ (ب) قلة التحقيقات الفعالة في تلك الادعاءات؛ (ج) قلة سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للضحايا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق بعض الوثائق القانونية، ومنها القانون رقم ٤٤ بشأن تنظيم العدالة الإدارية الذي يأذن بأن يُوضع الجناة المشتبه فيهم في قضايا "الأمن القومي" رهن الاحتجاز الإداري لمدة تصل إلى سنتين دون محاكمتهم، والمرسوم 38/2005/ND-CP بشأن النظام العام، الذي يحظر المظاهرات خارج الوكالات الحكومية والمباني العامة، والتعميم 09/2005/TT-BCA، الذي يمنع تجمع أكثر من خمسة أشخاص دون رخصة من الدولة (المادتان ٢ و ٥ (ب) و (د)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في أنظمتها وسياساتها المتعلقة بحماية الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات لتتماشى تماماً مع مقتضيات المادة ٥ (د) من الاتفاقية. وإلى جانب هذا، وفي ضوء توصية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (A/HRC/16/45/Add.2، الفقرة ٩٧)، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إطلاق سراح المحتجزين بسبب أنشطة تشكل، في إطار المعايير الدولية، ممارسة سلمية للحقوق المذكورة أعلاه.

١٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الأحكام القانونية الخاصة بحماية اللاجئين أو ملتمسي اللجوء وكذلك إزاء التقارير الواردة بشأن الإعادة القسرية، بالتعاون مع حكومات البلدان المجاورة، لأفراد الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية الملتجئين للجوء. وتلاحظ اللجنة بقلق المادة ٩١ من القانون الجنائي، التي تجرم "الهروب إلى الخارج أو الانشقاق للبقاء في الخارج بهدف معارضة الإدارة الشعبية"، والتي لا تتوافق مع المادة ٦٨ من دستور فيت نام والمادة ٥ من الاتفاقية (المادة ٥ (د)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في سياسة اللجوء الحالية بهدف توفير حماية أفضل لحقوق أفراد الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية الذين يبحثون عن ملاذ أو يلتمسون اللجوء، وبوضع تشريعات وطنية للجوء، إلى جانب إجراءات بشأن حماية اللاجئين وملتسمي اللجوء، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها.

١٩- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدم اعتراف الموظفين الحكوميين وعامة الجمهور، بوجود التمييز العنصري وعدم المساواة بين المجموعات الإثنية، وإزاء استمرار المواقف المجتمعية السلبية والقوالب النمطية ضد الأشخاص المنحدرين من أقليات إثنية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فعالة، بما في ذلك تنظيم حملات تنقيفية للقضاء على التصورات الخاطئة والقوالب النمطية التمييزية التي فيها وسم وشميش للأقليات الإثنية، بغية تعزيز قدرة الموظفين الحكوميين على توفير حماية أفضل لحقوق مجموعات الأقليات ومصالحها.

٢٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، على ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغير ذلك من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما بشأن مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٣- وإذ ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الوفد عن نظر الدولة الطرف في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار هذا الإعلان دون تأخير.

٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ اللذين حثت فيهما الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق المحلية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة وأن تخطر الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها، عند تقديمها، لعامة الجمهور. كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

٢٦- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، مثلما اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6)، الفصل الأول).

٢٧- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٥ و ١٧ أعلاه.

٢٨- وتود اللجنة أيضاً أن توجه نظر الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات ١٣ و ١٤ و ١٦ الواردة أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر في وثيقة واحدة بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة باللجنة والتي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أثبتت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعينها وقدره ٤٠ صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة فيما يتعلق بالوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/GEN.2/Rev.6)، الفصل الأول، الفقرة ١٩).